

وبه يفتى وفضل لزوجة الغائب مدة سفره وطفله ومثله الكبر
 الزمن واتفق مطلقا وأبويه المتحلين ولو قاربن على الكسب
 في ماله من جنس حقه من عدل من يقربه وبالزوجة امانة
 كان اودينا ويؤخذ كهل أى ضامن منها ويحلفها أيضا ان
 الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشرة ولا مطلقة مضطرة
 وتجب النفقة والسكنى دون الكسوة ان قصرت المدة لعدة
 الطلاق رجعا كان او بائنا لا يجب شي لمعدة الموت ولو طملا
 ولا يجب شي لمعدة المعصية وهي التي جاءت الفرقة
 بمعصيتها كردها وقبيل ابنه قبل الطلاق سوى السكني ورتنا
 بعد البت سواء كان ولحدا واكثر تسقط نفقتها اذا حبست
 حتى تتوب فان كانت في بيت زوجها فلها النفقة لاى لا تسقط
 نفقتها بتمكين ابنه من نفسها بعد البت وان كان الطلاق
 رجعا فانزلت قبست اولا او مكنت ابنه فلا نفقة لها
 تجب النفقة على المرططة الفقير الحر فان كان الولد عبدا والاب
 حرا فعلى ولاء وان الاب عبدا والابن حرا الا تلزمه نفقته

وله الحمد والبر والوفاء
 في كل حال من الفتن
 والوفاء باليمين
 والوفاء بالعقود
 والوفاء بالعهود
 والوفاء بالقرابة
 والوفاء بالجار
 والوفاء بالوطن
 والوفاء بالدين
 والوفاء بالحق
 والوفاء بالعدل
 والوفاء بالبر

وان

وان تزوج بالاذن بل تلزم أمه لو موسرة ولا فعلى قازمه ولا
 فويت المال ولا تجبره له ترضع شريفة كانت اولا اذا تعينت
 فغير ويستأجر الاب من ترضعه عندها اذا الرادت ذلك لان
 الحضانة لها الامه اى لا يستأجر الم طفل لارضاعه لو كانت
 منكحة او معدة عن رجعي فلو عن بان يجوز وعليه الفتى
 هي أى الامر حتى به بعدها أى بعد العدة ماله تطلب زيادة
 وتجب النفقة لابويه وأبجاده وحملاته لو كانوا فقرا وان
 كانوا أغنياء فلا ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجة والا
 اى الاصول والفروع علوا وسفلوا ولا يشارك الاب والولد
 في نفقة **ولده** وابويه **احدا** اى لا يشارك احد من الاقارب
 الاب في نفقة ولده ولا الولد في نفقة ابويه هذا اذا كان الاب
 موسرا فلو موسرا والام موسرة أمرت بالانفاق ويكون دينها
 على الاب فان كان الاولاد موسرين فنفقة الابوين على الذكور
 والافات بالسوية وهو الصحيح **وتجب النفقة لغيرهم**
~~غيره اذ هو الكسب بقدر ما له من المال~~

Copyrighted material